



قرار رقم : (١٣٦)

وتاريخ : ١٤٢١/٦/٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٢٨٠/٧ ر وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٠ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٠٠/١١٠٩٤ ب وتاريخ ١٤١٨/٣/٣ هـ المرفق به محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٧٤٥٥) وتاريخ ١٤١٧/٥/١٩ هـ المتضمن توصياتها لمعالجة موضوع انخفاض إيرادات الأمانات والبلديات ، وتحديد الإجراءات والأساليب المناسبة التي تكفل للأمانات والبلديات تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٧ هـ ورقم (٨) وتاريخ ١٤٢١/١/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠ هـ ورقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً - إنشاء إدارات متخصصة في الأمانات والمديريات والبلديات من الفئة (أ) تتولى إدارة الاستثمارات البلدية وتطويرها تسمى (إدارة تنمية الاستثمارات البلدية) واعتماد الوظائف اللازمة لهذه الإدارات بالاتفاق مع الجهات المختصة .

ثانياً - تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتحديد وظائف المراقبين اللازمين للإدارة العامة للاستثمارات في الوزارة ووظائف المراقبين والمحصلين اللازمين للبلديات من الفئتين (أ ، ب) وبمعتها مع وزارة المالية



١٣٦ / م٠ هـ
تاريخ / ٦ / ٦ / ١٤١١ هـ

والاقتصاد الوطني عند مناقشة ميزانيات تلك الجهات للعام المالي الذي يلي صدور هذا القرار .

ثالثاً -

وجوب مراعاة الدقة في تقدير الإيرادات السنوية عند مناقشة مشاريع ميزانيات الأمانات والبلديات في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، بحيث تكون مدعومة ببيانات إحصائية عن إيراد كل نشاط من الإيرادات البلدية ، على أن يتم الاسترشاد بما تم تحصيله فعلاً في السنوات الثلاث السابقة وتبريرات وزارة الشؤون البلدية والقروية لأي زيادة أو نقص في الإيرادات ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير الإيرادات الناتجة عن الغرامات عرضة للزيادة والنقص .

رابعاً -

تخصيص نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من متوسط الإيرادات الفعلية المحصلة خلال السنوات الثلاث السابقة للإنفاق على تطوير وتنمية الاستثمارات البلدية وفقاً للأنظمة وذلك في حالة تحقق الآتي :

١- عدم نقص التحصيل الفعلي عن الإيرادات المقدرة لنفس العام الذي يتم فيه التطبيق .

٢- زيادة في التحصيل الفعلي عن المقرر خلال سنة التطبيق لاتقل

عن نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من متوسط الإيرادات الفعلية للثلاث سنوات السابقة بالنسبة للأمانات ونسبة (٥٪) خمسة بالمائة بالنسبة للبلديات والمجمعات القروية ، في حالة عدم

١٣٦ / ٢٠١٤
تاريخ: ١٤٤١ / ١ / ٦ هـ



وجود اعتمادات مالية مخصصة في ميزانية الأمانات والبلديات لهذا الغرض .

ويتم تقويم ما ورد في البند (رابعاً) أعلاه بعد مضي ثلاث سنوات بالتنسيق بين وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

خامساً - تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بمتابعة ما أشير إليه من ملاحظات على الأمانات والبلديات في برقية المقام السامي رقم (٧ / ب / ٧٤٥) وتاريخ ١٤١٧ / ٥ / ١٩ هـ والعمل على تسويتها ، وتقوم الوزارة عن طريق الأمانات والبلديات باتخاذ مايلي :

أ - استكمال إجراء الحصر الشامل لجميع مصادر الإيرادات بما في ذلك الأراضي والأبنية والمحلات التجارية ، والمواقع المخصصة للإعلان وحفظها في بيانات دقيقة قدر الإمكان ، بحيث يسهل الرجوع إليها ومراقبتها باستخدام الحاسب الآلي .

ب - تأجير الممتلكات أو بيعها عن طريق المزايمة بعد الإعلان عن ذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات .

ج - مخاطبة الجهات الأخرى المانحة للتراخيص التجارية أو المهنية بخلاف البلديات بعدم منح هذه التراخيص أو تجديدها إلا بعد قيام طالب الترخيص بمراجعة البلدية وسداد الرسوم المستحقة للبلديات ، وتطبيق نظام جباية أموال الدولة في حالة الامتناع عن السداد .



- د - إحكام الرقابة على التراخيص ، ومتابعة تسوية أوضاع المخالفين والمتخلفين عن تسديد المستحق عليهم .
- هـ - اختيار المراقبين والمحصلين بحيث لا تقل مؤهلاتهم عن الثانوية العامة .
- سادساً - تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بما يلي :
- أ - إجراء دراسة شاملة لنظام التصرف في العقارات البلدية تمشياً مع الوضع الراهن في ضوء النظام الأساسي للحكم ، ورفع نتيجة الدراسة إلى مجلس الوزراء .
- ب - التعاقد مع شركات متخصصة عن طريق المنافسة العامة وفقاً لنظام مشتريات الحكومة وتنفيذ أعمالها ومشروعاتها ، وطبقاً لشروط والمواصفات التي تعدها وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وذلك لحصر عائدات جميع لوحات الدعاية والإعلان وتحصيلها ، على أن يرتبط ما تحصل عليه الشركة المتعاقدة مع قيمة ما تقوم به من حصر وتصييل ، وان يصرف ما يستحق عن هذه العقود من البند المخصص لها في الميزانية .
- ج - الاتفاق مع بنك أو أكثر لتحصيل إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء